صلى الفرض بجماعة اولا وقال الحسن والثورى
لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة
ذكره الثمرتاشى كذا فى النهاية والاولى وان
لم يامن لا يتطوع كما ان من لم يامن فوات الفجر
مع الامام لو اشتغل بالسنة لا يتطوع بل
يترك قيل هذا فى سنة العصر والعشاء دون
الفجر والظهر ثم قالوا لو كان العالم مرجوا
للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر
وقيل اراد به الكمال والاولى ان لا يتركها فى كل
الاحوال سواء صلى الفرض بجماعة اولا وان
ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر المدرك
ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك
الركعة وقال زفر صار مدركا حتى كان
لا حقا عنده فى هذه الركعة فيأتى بها قبل
فراغ الامام ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز

وانما

وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر ووافقه
فى الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا
ولو ركع المقتدى قبل ان يركع الامام فادركه
امامه فيه اى فى هذا الركوع صح وكره وقال
زفر لا يصح وانما قال فيه بقوله فادركه
فيه لو رفع راسه قبل ان يدركه الامام لا يجوز
اتفاقا ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم
عين الواجب وقضاء وهو تسليم مثل الواجب
من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها
وقد تستعمل احدى العبادتين فى الاخرى ولما
فرغ من الاداء شرع فى القضاء فقال باب
قضاء الفوائت ولم يقل قضاء الممتروكات
ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المؤمن
ان لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير قصد
لاشتغاله بامر لا بد منه وهذا ادب الترتيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)